

هل يجوز إعطاء زكاة المال للجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة؟!! اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

بعث اليها سائلنا عن جواز اعطاء زكاة المال الى الجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة. نرجوا الافادة الانسان اذا كان موسرا قادرًا على الانفاق على من تلزمهم نفقتهم لا يجوز له ان يعطيهم من زكاة ما له - [00:00:00](#)

اما اذا كان ماله لا يفي ببنفقة اقاربه يتجر بالمال ولكنه مال قليل لو انفق على جده وجدته وعمه وعمته لم يبقى له مال من التجربة وبالتالي ينفد ما بيده فيكون فقيرا. فهذا يجوز له ان يعطيهم من زكاة ما له لان - [00:00:19](#)

نفقتهم لا تجب عليه لعدم قدرته على الانفاق عليهم. اما اذا كان موسرا يستطيع الانفاق عليهم مع استمرار تجارته فلا تحل الزكاة لهم [00:00:44](#)

لأنهم اذا احتاجوا وجب عليه ان ينفق عليهم من ماله - [00:01:01](#) والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:01](#)